

## الوسيط في المذهب

\$ الشرط الثالث أن يكون مملوكا للعاقدة فبيع الفضولي مال الغير عندنا باطل وقال أبو حنيفة يقف على إجازته وهو قول قديم لم يعرفه العراقيون ونص الشافعي رضي الله عنه على قولين فيمن غصب أموالا واتجر فيها وتصرف في أثمانها أحدهما بطلان البياعات وتتبعها بالنقص وهو قياس المذهب والثاني أن المالك بالخيار فإن شاء أجاز واخذ الأثمان وتعليقه بالمصلحة والحاجة لعسر تتبع التصرفات المتعاقبة \$ فرع لو قال اشترت لزيد وهو ليس بوكيل لم يقع عن زيد وهل يقع عنه وجهان أحدهما نعم لأن الفاسد إضافته فتخصص بالإفساد ويبقى قوله اشترت